



مركز التحكيم الرياضي السعودي
Saudi Sport Arbitration Center

قواعد غرفة التحكيم المختصة بمنازعات الرقابة المالية

لمركز التحكيم الرياضي السعودي

2025م

المادة الأولى (١)

التعريفات

المملكة: المملكة العربية السعودية.	
المركز: مركز التحكيم الرياضي السعودي.	
المجلس: مجلس إدارة المركز.	
النظام: النظام الأساسي للمركز.	
القواعد الإجرائية: القواعد الإجرائية للمركز.	
الرابطة: رابطة الدوري السعودي للمحترفين.	
اللائحة المالية: اللائحة المالية لأندية رابطة الدوري السعودي للمحترفين الصادرة عن الرابطة.	
اللجنة الابتدائية: اللجنة الابتدائية التابعة للرابطة والمختصة بمراجعة تقارير ونتائج إدارة الرقابة المالية لتقدير مدى امتثال الأندية لللائحة المالية لأندية رابطة الدوري السعودي للمحترفين الصادرة عن الرابطة، وفرض العقوبات المنصوص عليها في اللائحة المالية.	
الغرفة: غرفة التحكيم المختصة بالنظر في طلبات الاستئناف على القرارات الصادرة من اللجنة الابتدائية.	
قواعد الغرفة: قواعد غرفة التحكيم المختصة بالنظر في طلبات الاستئناف على قرارات اللجنة الابتدائية بالرابطة.	
رئيس الغرفة: رئيس غرفة التحكيم المختصة بمنازعات الرقابة المالية بالمركز.	
الهيئة: محكم فرد أو ثلاثة من المحكمين مسند إليهم النظر والفصل في المنازعة.	
الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمركز.	
أمين السر: من يتم تعينه من قبل الرئيس التنفيذي، ويكون مسؤولاً عن الأعمال الكتابية وإدارة المراسلات بين الهيئة وأطراف المنازعة والجهاز الإداري للمركز.	



المادة الثانية (٢)

نطاق تطبيق قواعد الغرفة

- تعد قواعد الغرفة المرجع الأساسي للنظر في طلبات الاستئناف على القرارات -القابلة للاستئناف- الصادرة عن اللجنة الابتدائية.
- تطبق الأحكام الواردة في النظام والقواعد الإجرائية ولوائح المركز وقرارات المجلس ذات الصلة، فيما لم يرد به نص خاص في قواعد الغرفة.

المادة الثالثة (٣)

لغة التحكيم

اللغة العربية هي اللغة المعتمدة في كافة المخاطبات والمراسلات.

المادة الرابعة (٤)

مقر التحكيم

يكون مقر التحكيم في مقر المركز بمدينة الرياض، ويجوز استخدام الوسائل الإلكترونية.

المادة الخامسة (٥)

إنشاء الغرفة

تنشأ غرفة تحكيم خاصة للفصل في طلبات الاستئناف على القرارات الصادرة من اللجنة الابتدائية.



المادة السادسة (٦)

تشكيل الهيئة

- ١- تشكل الهيئة من مُحَكِّمٍ فردًا - ما لم يتفق أطراف المنازعة على تشكيلها من (ثلاثة) مُحَكِّمين - يتم اختياره من قائمة المُحَكِّمين المعتمدة لدى المركز.
- ٢- يتفق أطراف المنازعة على تعيين المُحَكِّم الفرد خلال أقل من (٢٤) أربعة وعشرون ساعة من قبول طلب التحكيم من قبل رئيس الغرفة، وإلا تولى رئيس الغرفة تعيينه ويختار أطراف المنازعة باسم المُحَكِّم.
- ٣- في حال اتفاق أطراف المنازعة على أن تشكل الهيئة من (ثلاثة) مُحَكِّمين، يتم اختيارهم من قائمة المُحَكِّمين المعتمدة لدى المركز على النحو الآتي:
 - (أ) يقوم كل طرف بتنصيب مُحَكِّم خلال أقل من (٢٤) أربعة وعشرون ساعة من قبول طلب التحكيم من قبل رئيس الغرفة، وفي حال فشل أو امتنع أحد أطراف المنازعة عن تسمية المُحَكِّم خلال المدة المشار إليها أعلاه؛ يتولى رئيس الغرفة تعيينه.
 - (ب) يختار المُحَكِّمين المعينين خلال (٦) ست ساعات المُحَكِّم الرئيس، ويجوز لرئيس الغرفة اختيار المُحَكِّم الرئيس بعد مضي المدة المشار إليها.
- ٤- لا يجوز للهيئة نظر أكثر من منازعة في نفس الوقت إلا بعد موافقة رئيس الغرفة.

المادة السابعة (٧)

صفة التحكيم

تطبق إجراءات التحكيم المعجل على جميع طلبات التحكيم المقبولة من رئيس الغرفة.



المادة الثامنة (٨)

رئيس الغرفة

يختص رئيس الغرفة بالآتي:

- ١- إصدار القرار بـ(قبول/رفض) طلب التحكيم شكلاً.
- ٢- إصدار قرار تشكيل الهيئة وتحديد مدة إصدار حكم التحكيم.
- ٣- دراسة طلبات الرد والعزل والتنحي، وإصدار القرارات في شأنها.
- ٤- دراسة طلبات تفسير حكم التحكيم، وإصدار القرار بقبولها أو رفضها تمهيداً لحالاتها إلى هيئة التحكيم للبت فيها.
- ٥- ت nomine أحد أعضاء هيئة التحكيم في حال تأخره في إجراءات التحكيم، وإصدار القرار بعزله في حال تكرار تأخره في إجراءات التحكيم على الرغم من ت nomine.
- ٦- إصدار القرار بوقف المحكم مؤقتاً، أو عزله، إذا ظهر له ما يؤثر على حيادية المحكم.
- ٧- متابعة العملية التحكيمية من بدايتها حتى صدور الحكم فيها، ومراقبتها، وإصدار القرارات ذات الصلة.
- ٨- تعين المحكم، إذا لم يتفق من لهم حق التعين على تعينه أو امتنعوا عن تعينه.
- ٩- ت nomine الهيئة في حال حصول تأخير في إصدار حكم التحكيم.
- ١- إصدار القرار بإنتهاء إجراءات التحكيم.



المادة التاسعة (٩)

رد المحكم

- ١- يجوز لأي طرف من أطراف المنازعة طلب رد أي محكم إذا وجدت أسباب أو ظروف تثير شكواً لها ما يسوغها في شأن استقلاليته أو حياده.
- ٢- يجب على الطرف الذي يرغب في رد المحكم، أن يتقدم إلى الرئيس التنفيذي بطلب مكتوب يتضمن الأسباب أو الظروف التي بنى عليها طلب الرد ومرفقاً به المستندات المؤيدة (إن وجدت)، خلال (٢٤) أربعة وعشرون ساعة من تاريخ إخباره بتشكيل هيئة التحكيم، وبعد عدم تقديم طلب رد المحكم خلال هذه المدة تنازلاً عن حقه في طلب الرد.
- ٣- يقوم الرئيس التنفيذي، بعد استلامه طلب الرد والمستندات المؤيدة له (إن وجدت)، بإحالته إلى رئيس الغرفة لدراسته وإصدار قرار بشأنه، ويفصل رئيس الغرفة في طلب الرد خلال (٤٨) ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ استلامه، بقرار مسبب، بعد أن يُمنح أطراف المنازعة والمحكم المطلوب رده والمحكمون الآخرون (إن وجدوا) الفرصة للإدلاء برأيهم، ويكون قرار رئيس الغرفة نهائياً.
- ٤- لا يجوز لأي طرف من أطراف المنازعة طلب رد محكم لأسباب أو ظروف كان يعلمها قبل الموافقة على تعيينه.
- ٥- لا يقبل طلب رد المحكم ممن سبق له تقديم طلب برد المحكم نفسه في التحكيم للأسباب ذاتها.



المادة العاشرة (١)

تنحي المحكم

- ١- للحكم إذا رأى أن هناك أسباباً أو ظروفًا قد تؤثر على حياده أو استقلاليته؛ أن يتنحي وفقاً لحكم الفقرتين (٢) و(٣) من هذه المادة.
- ٢- يقدم الحكم طلب التنحي إلى الرئيس التنفيذي متضمناً الأسباب أو الظروف التي قد تؤثر على حياده أو استقلاليته، خلال (٢٤) أربع وعشرين ساعة من علمه بها، ويحال الطلب إلى رئيس الغرفة لدراسته وإصدار قرار بشأنه خلال (٨) ثمانية وأربعون ساعة من تاريخ إحالة الطلب إليه.
- ٣- لرئيس الغرفة، خلال (٢٤) أربعة وعشرين ساعة من تاريخ إحالة الطلب إليه، أن يناقش الحكم (طالب التنحي) في الأسباب أو الظروف التي أبدتها، ويحق للحكم التراجع عن طلب التنحي، ولرئيس الغرفة أن يقبل تراجعه عن التنحي واستمراره في مهمة التحكيم، أو يعتمد تنحيه، ويكون قرار رئيس الغرفة في جميع الأحوال نهائياً.

المادة الحادية عشرة (١١)

عزل المحكم

لرئيس الغرفة، من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب أي من أطراف المنازعة، عزل المحكم في حال عدم قدرته على أداء مهامه أو مخالفته النظام أو القواعد الإجرائية، أو لوائح المركز أو القرارات ذات الصلة وذلك بقرار مسبب بعد سماع إفادة المحكم المعنى وأطراف المنازعة والحكامين الآخرين (إن وجدوا)، ويكون قرار رئيس الغرفة نهائياً.



المادة الثانية عشرة (١٢)

الرسوم وتكاليف التحكيم

- ١- يلتزم طالب التحكيم -عند تقديمها لطلب التحكيم- بسداد رسوم التسجيل والرسوم الإدارية كاملة وفقاً للجدول رقم (١).
- ٢- يلتزم طالب التحكيم بسداد تكاليف التحكيم كاملة وفقاً للجدول رقم (١)، خلال مدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة من تبليغه بقرار تشكيل الهيئة.
- ٣- تعد رسوم التسجيل غير قابلة للاسترداد.
- ٤- تعد الرسوم الإدارية غير قابلة للاسترداد في حال تم تسجيل طلب التحكيم لدى المركز.

المادة الثالثة عشرة (١٣)

اشتراطات تقديم وقبول الطلب

- ١- يكون تقديم طلب التحكيم إلى الرئيس التنفيذي خلال مدة لا تزيد عن (٤) أربعة أيام من تاريخ إخطار ذوي الشأن بقرار اللجنة الابتدائية.
- ٢- استيفاء كافة البيانات والمعلومات الواردة في نموذج طلب التحكيم.
- ٣- سداد رسوم التسجيل والرسوم الإدارية كاملة.
- ٤- يكون طلب التحكيم مشتملاً مذكرة المطالبة أو الاستئناف.
- ٥- للرئيس التنفيذي إعادة أي طلب تحكيم غير مكتمل أو مقدم من غير ذي صفة، ويُمنح مقدم الطلب مدة لا تزيد عن (٢٤) ساعة؛ لاستكمال الطلب، ولا يتربى على ذلك قطع مدة التقاضي، وفي حال عدم التقيد بذلك؛ يُخطر الرئيس التنفيذي مقدم الطلب برفض تسجيل طلب التحكيم.



المادة الرابعة عشرة (١٤)

الرد على طلب التحكيم

- ١- يُخطر الرئيس التنفيذي، عند قيام طالب التحكيم بتقديم طلب التحكيم، المحكّم ضده بطلب التحكيم، ويجب على المحكّم ضده أن يرد خلال (٢٤) ساعة من تاريخ استلامه للإخطار.
- ٢- يشتمل رد المحكّم ضده على الآتي:
- أ. اسمه (وممثّله إن وجد)، وعنوانه وبيانات الاتصال.
 - ب. أي دفع بعدم اختصاص المركز (إن وجد).
 - ج. أي طلبات مقابلة لطلب التحكيم وأسانيدها القانونية (إن وجدت).
 - د. عدد المحكمين المطلوب في تشكيل هيئة التحكيم، والمحكم المرشح من جانبه.
- ٣- لا يحول عدم رد المحكّم ضده على طلب التحكيم دون البدء في إجراءات التحكيم، بشرط التحقق من تبليغ المحكّم ضده تبليغاً صحيحاً.

المادة الخامسة عشرة (١٥)

بدء إجراءات التحكيم

- ١- مع مراعاة أحكام المادة (السابعة) من القواعد الإجرائية، والمواد (ال السادسة) و(المادة الثالثة عشرة) و(المادة الرابعة عشرة) من قواعد الغرفة، يصدر رئيس الغرفة قراراً بتشكيل هيئة التحكيم، ويُخطر الرئيس التنفيذي -خلال (٢٤) أربعة وعشرون ساعة- أطراف المنازعة بذلك.
- ٢- على طالب التحكيم سداد تكاليف التحكيم، خلال (٢٤) أربعة وعشرون ساعة من تاريخ تبليغه بقرار تشكيل الهيئة.



٣- يحيل الرئيس التنفيذي -بعد سداد طالب التحكيم تكاليف التحكيم- ملف المنازعة إلى الهيئة لبدء إجراءات التحكيم.

٤- إذا لم يسدّد طالب التحكيم تكاليف التحكيم، وفقاً للفقرة (٢) من هذه المادة، فيُمنع المحكم ضدّه مدة (٤٤) أربعة وعشرون ساعة (إذا رغب في استكمال إجراءات التحكيم)، وفي حال عدم السداد؛ يصدر رئيس الغرفة قراراً بإلغاء تشكيل الهيئة وإنها، إجراءات التحكيم، ويُخطر الرئيس التنفيذي أطراف المنازعة والهيئة بذلك.

المادة السادسة عشرة (١٦)

ضابط التواصل

١- تكون البوابة الإلكترونية للمركز والبريد الإلكتروني المعروف بـ(info@ssac.sa) هما طريقة التواصل المعتمدة في (إرسال و/أو استقبال) كافة المراسلات والمذاببات وطلبات التحكيم وحكم التحكيم وغير ذلك.

٢- يعتبر التبليغ بالوسائل الإلكترونية مستلماً ومنتجاً لآثاره النظامية من تاريخ الإرسال للشخص الموجه إليه التبليغ، ما لم يثبت غير ذلك.

٣- يجب أن تصدر كافة التبليغات كتابةً، وللمركز عند الاقتضاء استخدام أي وسيلة أخرى مدققة للتبليغ.

المادة السابعة عشرة (١٧)

قفل باب المراقبة

تصدر الهيئة قراراً تعلن فيه إنهاء المراقبة وتهيئة المنازعة للحكم عندما تعتبر أن أطراف المنازعة قد منحوا فرصة كافية لإبداء أقوالهم وتقديم كل ما لديهم من أدلة ودفع.



المادة الثامنة عشرة (١٨)

كتابة الحكم

- ١- تتخذ الهيئة قرارها في جلسة مغلقة بالإجماع أو الأغلبية.
- ٢- يجب أن يكون حكم التحكيم مكتوباً وأن يشتمل بوجه خاص على رقم تسجيل طلب التحكيم، وتاريخه، ومكان إصداره، وبيانات أطراف المنازعة وممثليهم (إن وجدوا)، وقرار تشكييل الهيئة، وبيان بالواقع والمستندات المقدمة، وأسباب الحكم ومنطوقه، وتوقيع الهيئة.
- ٣- بعد أن تقوم الهيئة بكتابة حكم التحكيم كاملاً وقبل إعلانه إلى الأطراف، يجب عليها إرساله إلى الرئيس التنفيذي لمراجعته، ويجوز له أن يبدي للهيئة أي ملاحظات تظهر له على حكمها، ويجب على الهيئة إصداره بالصيغة المناسبة والمحددة للعدالة.
- ٤- يجب أن يصدر حكم التحكيم مسبباً وأن تبين الهيئة الأسباب التي استند إليها حكم التحكيم في شكل موجز.
- ٥- تنظر الهيئة في مدى صحة تطبيق اللجنة الابتدائية - عند إصدارها لقرارها (محل التحكيم) - للائحة المالية.
- ٦- تلتزم الهيئة بإصدار حكم التحكيم خلال (٥) خمسة أيام من تاريخ إحالة الرئيس التنفيذي لم ملف المنازعة، وللهيئة بعد الحصول على موافقة رئيس الغرفة تمديد مدة إصدار حكم التحكيم بما لا يزيد عن (٢) يومين إضافية.



المادة التاسعة عشرة (١٩)

انتهاء أعمال الغرفة

تكون أعمال الغرفة مستمرة، ولا تنتهي أعمالها إلا بصدور قرار من المجلس ينهي أعمالها.

المادة العشرون (٢٠)

النفاذ والنشر

تنفذ قواعد الغرفة من تاريخ موافقة المجلس عليها ونشرها في الموقع الإلكتروني للمركز.



الجدول رقم (١)

رسوم التسجيل والرسوم الإدارية وتكاليف التحكيم

الجدول رقم (١)

رسوم التسجيل والرسوم الإدارية

رسوم التسجيل	رسوم الإدارية
10,000	20,000

تكاليف التحكيم

أمين السر	الخبير	أتعاب الهيئة (ثلاثة م الحكمين)	أتعاب الهيئة (م حكم فرد)
3,000	5,000	90,000	30,000





مركز التحكيم الرياضي السعودي
Saudi Sport Arbitration Center